نقض الوضوء
بخروج رطوبة فرج المرأة
دراسة فقهية طبية

د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

الألوكة
www.alukah.net
00201156800204

نقض الوضوء

بخروج رطوبة فرج المرأة.

دراسة فقهية طبية

د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

نقض الوضوء بخروج رطوبة فرج المرأة.
دراسة فقهية طبية.

أولا: خلاصة المسألة:

الأقرب-والله أعلم-عدم نقض الوضوء بخروج رطوبة فرج المرأة؛ لأن الأصل عدم الوجوب، وقد تبيّن من خلال الرأي الطبي أن من طبيعة المهبل الخَلْقيّة وجود هذه الإفرازات، وليس مخرجها مخرج البول، ولما في القول بنقض الوضوء بها من المشقة.

ثانيا: تفصيل أقوال الفقهاء وأدلتهم في نقض الوضوء بخروج رطوبة فرج المرأة:

أولاً: تصوير المسألة: «الفرج له مجريان:

الأول: مجرى مسلك الذَّكر، وهذا يتَّصل بالرحم ولا علاقة له بمجاري البول ولا بالمثانة، ويخرج من أسفل مجرى البول.

الثاني: مجرى البول، وهذا يتّصل بالمثانة، ويخرج من أعلى الفرج»(١)، ومحلُّ المسألة ما يخرج من إفرازاتٍ من مسلك الذَّكر دون ما يخرج من مجرى البول.

ثانياً: اختلف الفقهاء(٢)-رحمهم الله-في نقض الوضوء بخروج رطوبة فرج المرأة

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤٥٧)، وهو موافق للتصوير الطبي. ينظر: دليل الأسرة الطبي: ٧٦٩، موسوعة الأمراض التناسلية والبولية والجلدية: ٥٦، وستأتي الإشارة إليه عند عرض الرأي الطبي.

(٢) أشير إلى ندرة البحث الخاص بهذه المسألة في كتب المذاهب الفقهية الأربعة وغيرها، وأبحاثهم المتعلِّقة برطوبة فرج المرأة إنما يبحثون فيها الطهارة والنجاسة، أما هذه المسألة فتتعلَّق بنقض الوضوء وعدمه، ولا يخفى أنه لا تلازم بين المسألتين؛ فلا يلزم من قال بطهارة رطوبة الفرج أن يقول بعدم نقضها للوضوء؛ لأن الريح طاهرة وتنقض الوضوء.

ولم أقف بعد تنقيب-بحسب الوسع-ممن صرّح بحكم نقض الوضوء وعدمه برطوبة فرج المرأة إلا في مواضع نادرة، منها: موضع لابن حزم-رحمه الله-في المحلّى، وموضع لابن حجر المكي-رحمه الله-في التحفة، وسيأتيان.

وبناء على ندرة النصوص الصريحة حول المسألة فقد سلكت في هذا المبحث طريقة مختلفة عما سبق؛ حيث سأذكر ما يظهر لي أنه المذهب، ثم أنقل نصوصاً من كتب المذاهب ترجّح أن هذا المذهب أو وجه محتمل.

وقد أشار عدد من الباحثين لهذه المسألة إلى عدم وقوفهم على نصوص للفقهاء تخص المسألة إلا نادرة كما سبق.

على قولين:

القول الأول: أنها لا تنقض الوضوء. والظاهر أنه مذهب المالكيّة(٣)، وهو مذهب

قالت د. رقية المحارب في كتابها: مسائل خاصة بالمرأة: ص١٠: «ولعدم وجود بحث خاص بهذه الرطوبة، بل ولا فتاوى واضحة من أئمة الفقه الأربعة، ولا من سبقهم من أهل العلم، ولا من تبعهم ممن عرف ببحثه عن الدليل»، وفي موسوعة الفقه الطبي: ٤٦٥/٢: «من خلال تتبعي لنواقض الوضوء عند الفقهاء لم أقف لهم على نص في نقض الوضوء بالرطوبة، وإنما فُهم ذلك من خلال حديثهم عن الخارج من السبيلين... وقد نصّ بعض العلماء المعاصرين على نقض الوضوء بالرطوبة»، وفي كتاب: أحكام الاستحاضة والإفرازات المهبلية في الفقه الإسلامي للباحثة / أسمهان محمد يوسف حسن ص ١٥٣: «لم أجد هذه المسألة في مصادر الفقهاء السابقين، إذ إنهم تعرضوا في مسائل رطوبة الفرج إلى الطهارة الحسية دون الحكمية».

(٣) وذلك أن المالكيَّة حصروا النواقض بالعدِّ، ولم يذكروا رطوبة الفرج في نواقض الوضوء مع ذكرها في باب النجاسة- على ما سيأتي بحثه-.

قال ابن رشد-رحمه الله-في المقدمات الممهدات (١/ ٦٧، ٦٨): «يجب الوضوء من تسعة أشياء على اتفاق في المذهب، وهي المذي، والودي، والبول، والغائط، والريح إذا خرج ذلك كله على العادة، سواء خرج الريح بصوت أو بغير صوت. والقبلة مع وجود اللذة أو القصد إليها، والمباشرة، واللمس مع وجود اللذة، وزوال العقل بنوم مستثقل أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون...ويجب من تسعة أشياء أيضا على اختلاف في المذهب، وهي مسُّ الرجل ذكره أو مس المرأة فرجها، والتذكّر مع الاشتهاء، وخروج شيء من المعتادات من أحد المخرجين على غير العادة، والقبلة مع عدم اللذة وعدم القصد إليها ممن يشتهى؛ لأن من لا يشتهي لصغره أو لكونه من ذوات المحارم فلا وضوء في قبلته على الصفة المذكورة، والمباشرة والملامسة مع عدم اللذة ووجود القصد إليها، والارتداد، ورفض الوضوء، والشك في الحدث».

وقال ابن شاش-رحمه الله-في عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/ ٤٢): «وذلك من القُبُل ثلاثة: البول والمذي والودي».

وقال ابن جزي الكلبي-رحمه الله-في القوانين الفقهية (ص: ٢١): «فأما الأحداث فهي الخارج المعتاد من السبيلين وذلك خمسة أشياء: البول والغائط والريح بصوت وبغير صوت والوادي وهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول والمني».

وقال المنوفي-رحمه الله-في كفاية الطالب الرباني (١/ ١٣٠): «الخارج المعتاد من المخرج المعتاد ثمانية أشياء: ستة من القبل: البول والودي والمذي ودم الاستحاضة في بعض الصور والمني كذلك، والهادي وهو ماء أبيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل أو السقط».

وقال الأَخْضَري-رحمه الله-في متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك (ص: ٦): «نواقض الوضوء أحداث وأسباب: فالأحداث: البول والغائط والريح والمذي والودي».

وقال العشماوي-رحمه الله-في متنه (ص: ٢): «أما الأحداث فخمسة: ثلاثة من القبل وهي: المذي، والودي، والبول».

وقال الدردير-رحمه الله-في الشرح الكبير (١/ ١١٥): «ستة من القبل وهي: البول والمذي والودي والمني في بعض أحواله والهادي على ما سيأتي له في الحيض ودم الاستحاضة على تفصيل سيأتي في السلس وشمل خروج مني الرجل من

ابن حزم-رحمه الله-(٤)، ويُحتمل أنه مذهب الحنفية(٥).

فرج المرأة إذا دخل بوطء وخرج بعد أن اغتسلت لا إن دخل بلا وطء فلا ينقض خروجه وفيه نظر والأظهر كما قال شيخنا النقض».

وكل هذه النصوص حاصرة بالعدِّ موجباتِ الحدث، وليس فيها ولا في غيرها مما وقفت عليه من كتب المالكية ذكر للنقض برطوبة الفرج.

ويزيد تأكيد القول بأن مذهب المالكية عدم نقض رطوبة الفرج للوضوء ثلاثة أمور:

الأمر الأول: عدم ذكر المالكية لرطوبة فرج المرأة في نواقض الوضوء مع توافر أبحاثهم في مسألة نجاستها. ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٧٤) المختصر الفقهي لابن عرفة (١/ ٨٧) التاج والإكليل لمختصر خليل (١/ ١٥٠) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ١٠٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٥٦) شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٩٢).

الأمر الثاني: أكثر المالكية على أن الماء الأبيض الذي يخرج من الحامل -ويسمّى الهادي-لا ينقض الوضوء، ونقل في البيان والتحصيل (١/ ٤٩٤) عن مالك-رحمه الله-قوله: «ليس هو بشيء، وأرى أن تصلي به»، قال ابن رشد-رحمه الله-: «قوله (ليس ذلك بشيء) يدل على أنه لم ير عليها غسلا ولا وضوء، وهو الصواب»، واستظهره خليل-رحمه الله-في مختصره (ص: ٢٦).

قال العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني (١/ ١٣٠): «أكثر العلماء على عدم النقض، فيكون هو المشهور بناء على أن المشهور ما كثر قائله». وينظر ممن اختار عدم نقض الوضوء بالهادي: شرح زروق على متن الرسالة (١/ ١١٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٣٧).

أما نجاسته فقد قال الحطّاب في مواهب الجليل (١/ ٣٧٦): «ولا إشكال في نجاسته»، وقال الخرشي في شرحه لمختصر خليل (١/ ٢١٠): «وعلى كل من القولين فهو نجس»، وهذا يؤكد أن سبب ترك ذكرهم لنقض الوضوء برطوبة الفرج أنها لا تنقض عندهم.

الأمر الثالث: ابن حزم-رحمه الله-في المحلى (١/ ٢٤٠) لما حكى أقوال الفقهاء في المسألة ذكر أن المالكيّة على عدم نقض الوضوء برطوبة فرج المرأة، ثم قال: «وأما المالكيون فلم يقيسوا ههنا فوفقوا، ولا عللوا ههنا بخارج ولا بمخرج ولا بنجاسة فأصابوا».

(٤) قال-رحمه الله-في المحلى بالآثار (١/٢٣٥، ٢٣٦): «لا ينقض الوضوء شيء غير ما ذكرنا، لا رعاف ولا دم سائل من شيء من الجسد...ولا شيء يخرج من فرج المرأة من قصة بيضاء أو صفرة أو كدرة أو كغسالة اللحم أو دم أحمر لم يتقدمه حيض».

(٥) يدلُّ على احتمال كون مذهب الحنفية عدم نقض الوضوء برطوبة فرج المرأة أمران:

الأمر الأول: أن مذهبهم ترجيح عدم نقض الوضوء من ريح القُبل، وعلة عدم النقض عندهم: طهارة الريح، وطهارة محل الوطء-وهو الفرج-، وهذان الأمران في رطوبة الفرج؛ حيث يرون طهارتها-كما سيأتي بحثه-، ومحل الوطء طاهر. وعليه فتكون الرطوبة غير ناقضة للوضوء.

القول الثاني: أنها تنقض الوضوء. وهو مذهب الشافعية(٦)، والظاهر أنه مذهب

قال الكاساني-رحمه الله-في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٥): «وخروج الطاهر لا يوجب انتقاض الطهارة، وإنما انتقاض الطهارة بما يخرج بخروجها من أجزاء النجس، وموضع الوطء من فرج المرأة ليس بمسلك البول فالخارج منه من الريح لا يجاوره النجس».

وقال البابرتي في العناية شرح الهداية (١/ ٣٧): «لأن الريح لا تنبعث من الذكر،... والقُبل محل الوطء ليس فيه نجاسة تنجس الريح بالمرور عليها وهو في نفسه طاهر عند المصنف على ما سيجيئ».

وقال الحداد في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ٧): «الريح الخارجة من الذكر وفرج المرأة فإنها لا تنقض على الصحيح إلا أن تكون المرأة المفضاة وهي التي مسلك بولها وغائطها واحد، فيخرج منها ريح منتنة فإنه يستحب لها الوضوء ولا يجب؛ لأنه يحتمل أنها خرجت من الدبر فتنقض ويحتمل أنها خرجت من الفرج فلا تنقض».

وقال العيني في البناية شرح الهداية (١/ ٢٥٧): «الفرج محل الوطء لا النجاسة؛ فلا يجاوز الريحُ النجاسةَ، والريح طاهر في نفسه».

الأمر الثاني: أن فيهم من حصر ما ينقض الوضوء مما يخرج من القُبل، وليس منها رطوبة الفرج، قال السغدي في الفتاوى (١/ ٢٦): «أما التي من القبل فالبول والمذي والوذي لا خلاف فيها، والرابع: الريح، ففي قول أبي حنيفة وأبي يوسف فيها الوضوء، وفي قول محمد ابن الحسن وعبد الله بن المبارك ليس فيها الوضوء، وفي قول أبي عبد الله اذا كانت المرأة شرماء والريح متنة ففيها الوضوء لأنها حينئذ من الدبر».

وقد كتب الشيخ مصطفى الزرقا-رحمه الله-في فتاويه: ص ٩٥ أن الفقهاء لا يرون هذه الرطوبة ناقضة، واستند إلى بعض عبارات الحنفية في المعاني المتقدِّمة.

(٦) قال ابن حجر المكي في تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ١٣٠) عند شرحه لأسباب الحدث ومنها خروج شيء من القُبُل: «أو خرجت رطوبة فرجها إذا كانت من وراء ما يجب غسله يقينا وإلا فلا».

وصرّح الشافعية بنقض الوضوء من كل خارج من السبيلين -وعبَّر بعضهم بالمخرج -كما في العزيز شرح الوجيز (١/ ١٥٤) المجموع شرح المهذب (٢/ ٦).

واعتبروا مخرج الولد من السبيلين، قال الشافعي في الأم (١/ ٣٢) معددا مخارج الناقض للوضوء: «ولا شيء خرج من الجسد ولا أُخرج منه غير الفروج الثلاثة القبل والدبر والذكر»، وقال الخطيب الشربيني-رحمه الله-في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٥٩): «أي شيء (خرج) من أحد (السبيلين) أي من قُبُل المتوضىء الحي الواضح ولو من مخرج الولد»، وقال البجيرمي-رحمه الله-في حاشيته على الخطيب (١/ ٢٠٢): «قوله: (ولو من مخرج الولد) تعميم في القبل».

وقال الخطيب الشربيني-رحمه الله-في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ١٤١) في باب أسباب الحدث: «تعبير المصنف [لو انسد مخرجه] أولى من تعبير غيره بالسبيلين؛ إذ للمرأة ثلاثة مخارج اثنان من قبلها وواحد من دبرها».

وقال الرملي-رحمه الله-في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ١١١) في شرح أسباب الحدث الأصغر: «وتعبيره[لو انسد مخرجه] أحسن من تعبير أصله، والتنبيه بالسبيلين إذ للمرأة ثلاثة مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر».

وقال الشرواني-رحمه الله-في حاشيته على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١/ ١٣٠) في باب أسباب الحدث: «للمرأة ثلاثة مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر».

الحنفية(٧)، والحنابلة(٨).

---

(٧) يرجّح أن نقض الوضوء برطوبة فرج المرأة هو مذهب الحنفية ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن المرأة لو حشت فرجها بقطنة فابتل الجانب الداخل من القطنة انتقض الوضوء.

قال الكاساني-رحمه الله-في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٦): «ولو حشت المرأة فرجها بقطنة فإن وضعتها في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل من القطنة كان حدثا».

وقال الزيلعي-رحمه الله-في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٥٥): «إذا وضعت الكرسف في الفرج الخارج فابتل الجانب الداخل منه كان حدثا وحيضا ونفاسا وإن لم ينفذ إلى الخارج لوجود الظهور». وينظر أيضاً: حاشية ابن عابدين (١/ ١٤٩)

الأمر الثاني: أنهم لم يستثنوا شيئا يخرج من السبيلين لا ينقض إلا مسألة واحدة، وهي الريح تخرج من القُبل، والاستثناء معيار العموم، فتكون الرطوبة داخلة في النواقض عندهم.

قال البابرتي في العناية شرح الهداية (١/ ٣٧) في نواقض الوضوء: «خروج كل ما يخرج من السبيلين: يعني القبل والدبر والذكر... فإن قيل: الكُلِّيَّة منتقضة بالريح الخارج من الذكر والقبل فإن الوضوء لا ينتقض به في أصح الروايتين: أجيب بأنه مخصوص من العموم».

قال الشرنبلالي في نور الإيضاح (ص: ٢٥): «ينقض الوضوء اثنا عشرة شيئا: ما خرج من السبيلين إلا ريح القبل في الأصح».

وقد كتب الشيخ محمد الحامد-رحمه الله-في كتابه: ردود وأباطيل: ص٤٩ رداً على الشيخ مصطفى الزرقا-رحمه الله-؛ حيث يرى أن مذهب الحنفية نقض الوضوء برطوبة الفرج.

الأمر الثالث: أن بعضهم عدّ الولادة إذا عريت عن دم تنقض الوضوء لأجل الرطوبة.

قال الزيلعي-رحمه الله-في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/ ٦٨): «يجب عليها الوضوء لخروج النجاسة مع الولد إذ لا يخلو عن رطوبة»، وقال الشرنبلالي -رحمه الله-في مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٣٨): «وينقضه أي الوضوء ولادة من غير رؤية دم ولا تكون نفساء... وعليها الوضوء للرطوبة».

(٨) يرجّح أن نقض الوضوء برطوبة فرج المرأة هو مذهب الحنابلة أنهم اعتبروا كل خارج من السبيلين ناقض للوضوء، واعتبروا مسلك الذَّكر-فرج المرأة-داخل في السبيلين.

قال عبدالله ابن الإمام أحمد في مسائله (ص: ٢١): «سألت أبي عن كل ما خرج من السبيلين؟ قال: فيه الوضوء».

وينظر في نقض الوضوء لكل ما يخرج من السبيلين: الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص: ١٧) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٧) المحرر (١/ ١٣) الفروع (١/ ٢١٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٩٥) منتهى الإرادات (١/ ٦٨) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٣٦).

وفرج المرأة داخل في السبيل، قال ابن قدامة-رحمه الله-في المغني لابن قدامة (١/ ١٢٥): «نقل صالح، عن أبيه في المرأة يخرج من فرجها الريح: ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء».

وفي المغني أيضاً (١/ ١٢٦): «لو وطئ امرأته دون الفرج فدب ماؤه، فدخل الفرج، ثم خرج نقض الوضوء، وعليهما الاستنجاء، لأنه خارج من السبيل لا يخلو من بلة تصحبه من الفرج».

الأدلة:

دليل القول الأول: أن رطوبة الفرج لا تنقض الوضوء: «لم يأت قرآن ولا سنة ولا إجماع بإيجاب وضوء في شيء من ذلك، ولا شرع الله تعالى على أحد من الإنس والجن إلا من أحد هذه الوجوه، وما عداها فباطل، ولا شرع إلا ما أوجبه الله تبارك وتعالى وأتانا به رسوله صلى الله عليه وسلم»(٩)؛ فالأصل عدم نقض الوضوء.

ويناقش: بأن القياس دلَّ على إلحاق رطوبة فرج المرأة بما يخرج من السبيلين من نواقض مجمع عليها؛ بجامع محلّ الخروج.

دليل القول الثاني: أن رطوبة الفرج تنقض الوضوء: القياس على ما يخرج من السبيلين، كالاستحاضة والمذي؛ فكل خارج من السبيلين ينقض الوضوء(١٠).

ويناقش: بأن رطوبة الفرج بخروج الإفرازات المهبلية لا تقاس بالاستحاضة ولا بالمذي ولا غيرها مما ينقض؛ لأن الإفرازات المهبلية كاللُّعاب يكون في الفم والتعرّق عند الإنسان؛ فهي من طبيعة العضو التناسلي الأنثوي، وليس حالةً مرضية أو أثراً لشهوة أو إخراجاً لفضلات.

ثالثا: الرأي الطبي:

أولا: يتكوّن الجهاز التناسلي الداخلي عند المرأة من عدد من الأعضاء، أحدها:

وقال ابن تيمية-رحمه الله-في شرح العمدة (ص: ٢٩٢) عند بحثه للخارج من السبيل: «وأما الطاهر فينقض أيضا في ظاهر المذهب، كالمني والريح الخارجة من الدبر أو من قبل المرأة».

وقال الزركشي-رحمه الله-في شرحه على مختصر الخرقي (١/ ٢٣٢): «الذي ينقض الطهارة أشياء: (أحدها) كل شيء خرج من قبل أو دبر».

وقال البهوتي -رحمه الله-في كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ١٢٣) في مسائل تنقض الوضوء: «(أو استدخلته) أي: مني الرجل (أو) استدخلت (مني امرأة أخرى، ثم خرج نقض) الوضوء؛ لأنه خارج من السبيل».

وقال أيضاً في شرح منتهى الإرادات (١/ ٦٩): «(أو) كان الخارج (طاهرا) كولد بلا دم، فينقض».

وبمجموع ما سبق يظهر أن فرج المرأة داخل في السبيل الذي ينقض ما خرج منه عندهم.

(٩) المحلى بالآثار (١/ ٢٣٦)

(١٠) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٤) المغني لابن قدامة (١/ ١٢٥)

المهبل[١١]، وهو «قناة عضلية ليفية متلامسة الجدران طولها ٨-١٢ سم، تقع بين المثانة والمستقيم، وهي تمتد من فتحة الفرج إلى عُنق الرحم»[١٢]، والمهبل «ممرٌ للحيوانات المنوية والحيض والجنين»[١٣].

ويتكوّن الجهاز البولي عند المرأة من عدد من الأعضاء، أحدها: الإحليل، وهو متصل بالمثانة[١٤]، و«فتحة الإحليل تقع بين البظر وفتحة المهبل»[١٥].

ويتضح بهذا أن المهبل مستقل طبيا عند المرأة عن الإحليل الذي هو مجرى البول.

ثانياً: «يتكوّن جدار المهبل من غشاء مخاطي وطبقة عضلية... وخلايا الغشاء المخاطي تُفرز سائلاً رطباً يمنع تكاثر الجراثيم، ويسهل العملية الجنسية»[١٦]، «ويُبطن المهبل غشاء جلدي رقيق ... يُشبه في تركيبه الغشاء المخاطي للفم»[١٧].

و«يقوم المهبل بتنظيف نفسه بإنتاج مفرزات مخاطية تسيل للأسفل... وتجف المفرزات على شكل بقع مصفرَّة على الثياب الداخلية»[١٨]، فـ«المهبل يكون عادة رطباً بفعل مادة حليبية تَنضح باستمرار من الأوعية الليمفاوية التي تغذي جداره بغزارة، وهذه المادة الحليبية تحتوي على مجموعة من الجراثيم التي تُفرز حامضا شبيها

---

(١١) ينظر: علم التشريح. د. إحسان علي شرف ود. كمال ميره:٢٢٨، تشريح جسم الإنسان. د رمزي الناجي، د. عصام الصفدي:١٥٣

(١٢) تشريح جسم الإنسان. د. رمزي الناجي، د. عصام الصفدي:١٥٣

(١٣) علم التشريح. د. يوسف توفيق حشاش:١٧٢، وينظر: الأمراض النسائية. أ.د. سليمان بن عودة العودة ود. عاطف نصار: ٢٤

(١٤) ينظر: تشريح جسم الإنسان. د. حكمت عبدالكريم فريحات:٢٦٥

(١٥) تشريح جسم الإنسان. د رمزي الناجي، د. عصام الصفدي:١٥٢، وينظر: علم التشريح. د. يوسف توفيق حشاش:١٧٣

(١٦) تشريح جسم الإنسان. د رمزي الناجي، د. عصام الصفدي:١٥٣، وينظر: تشريح جسم الإنسان. د. حكمت عبدالكريم فريحات:٢٨٩، أمراض النساء. د. محيي الدين طالو العلبي:٢٨

(١٧) الأمراض النسائية. أ.د. سليمان بن عودة العودة ود. عاطف نصار: ٢٤

(١٨) الجمعية الطبية الأمريكية. دليل الأسرة الطبي. ترجمة بإشراف: د. عبدالرحمن شمسي باشا:٧٩٨

بحامض اللبن، والجراثيم الضارة لا تستطيع العيش في مثل هذا الوسط الحامضي وتموت فيه إذا وصلت إليه؛ ولذا تُعتبر هذه الإفرازات الحامضية سداً كيميائياً يقوم بحماية الجهاز التناسلي من الجراثيم الضارة»(١٩).

«وتحتوي هذه الإفرازات على حامض اللبن الناتج عن تحلل الجلايكوين بفعل العُصيّات اللبنة المعروفة باسم عصيات دودرلاين»(٢٠)، وهي «مزيج معقَّد من الميكروبات والبروتينات والمخاط والسوائل التي تكوّن الإفرازات الطبيعية. ويساهم ذلك في تشكيل بيئة حمضية تُنظف نفسها بنفسها، وتُحافظ عادة على توازن صحي ودقيق بين جميع المكوّنات»(٢١).

«والإفرازات المهبلية في أكثر الأحيان تكون طبيعية، وذلك لأن الجهاز التناسلي المكوّن من الرحم والمهبل مبطّن بنسيج مُخاطي كما هو الحال في العينين والأنف، وهذا النسيج يُفرز عادة مواد شبه سائلة، فكما تكون الدموع والإفرازات الأنفية طبيعية فكذلك هي الإفرازات المهبلية»(٢٢)، «ومن العادات السيئة التي تمارسها بعض السيدات غسل المهبل بالدّوش بقصد إزالة إفرازات المهبل، أو بدعوى أن الدّوش المهبلي جزء من النظافة العامة للجسم، والحقيقة أن المهبل يقوم بتنظيف نفسه بنفسه ولا يحتاج إلى عملية تنظيف، كما أن الدّوش المهبلي يقضي على الوسط الحامضي في المهبل مما يُتيح للجراثيم الضارة التكاثر بسرعة في المهبل وحدوث التهابات فيه»(٢٣).

---

(١٩) الأمراض النسائية. أ.د. سليمان بن عودة العودة ود. عاطف نصار: ٢٤، وينظر: الجامع في أمراض النساء. د. أحمد دهمان:٦٨

(٢٠) تشريح جسم الإنسان. د. حكمت عبدالكريم فريحات:٢٨٩

(٢١) الأمراض النسائية. كارولين برادبير. ترجمة/ هنادي مزبودي: ١٨، وينظر: الجامع في أمراض النساء. د. أحمد دهمان:٦٨

(٢٢) الموسوعة الصحية. د. ضحى بابلي:١٥٣

(٢٣) الأمراض النسائية. أ.د. سليمان بن عودة العودة ود. عاطف نصار: ٢٤

ثالثاً: «الإفرازات الطبيعية تختلف كميتها من وقت لآخر من الدورة الشهرية»(٢٤)، «وتكون هذه الإفرازات أكثر ظهوراً في الفترة التي تتراوح بين البلوغ وانقطاع الطمث، وتصل إلى أوجها في فترة الحمل»(٢٥).

رابعاً: «حدوث التهاب في المهبل وعنق الرحم قد يزيد إنتاج المفرزات المهبلية التي تصبح كثيفة وذات رائحة كريهة وتسبب احمرارا وجفافا وتقشّرا مع حس حرقة وحكة»(٢٦)، وهذه إفرازات مهبلية غير طبيعية تستدعي الاستشارة الطبية(٢٧).

ويتضح مما سبق أن المهبل «يُفرز بصورة طبيعية إفرازات تُحافظ على نظافته، وتخرج هذه الإفرازات من منطقة الفرج»(٢٨)، فـ«من الطبيعي أن يكون لدى المرأة مفرزات مهبلية: مخاط أو رشح، ويمكن أن يختلف تركيب هذه المفرزات وكَمِّيتها على مدى الدورة الشهرية للمرأة. عندما تُصبح المفرزاتُ المهبلية الطبيعية مختلفة، على سبيل المثال إذا تغيَّر لونُها أو رائحتها، فهذا يمكن أن يكون علامة على حدوث العدوى، ولذا عليها أن تراجعَ الطبيب»(٢٩).

رابعا: أثر الطب الحديث على حكم المسألة، والترجيح:

يظهر أثر الطب الحديث في المسألة بتأكيده على أن رطوبة فرج المرأة تخرج من المهبل وهو مستقل عند المرأة عن مجرى البول.

---

(٢٤) الموسوعة الصحية. د. ضحى بابلي:١٥٣، وينظر: الجمعية الطبية الأمريكية. دليل الأسرة الطبي. ترجمة بإشراف: د. عبدالرحمن شمسي باشا:٧٩٨

(٢٥) الأمراض النسائية. كارولين برادبير. ترجمة/ هنادي مزبودي: ٩، وينظر: أمراض النساء. د. محيي الدين طالو العلبي:٢٥٩

(٢٦) الجمعية الطبية الأمريكية. دليل الأسرة الطبي. ترجمة بإشراف: د. عبدالرحمن شمسي باشا:٧٩٨

(٢٧) ينظر: الأمراض النسائية. كارولين برادبير. ترجمة/ هنادي مزبودي: ٩، الموسوعة الصحية. د. ضحى بابلي:١٥٥، أمراض النساء. د. محيي الدين طالو العلبي:٢٥٩

(٢٨) الأمراض النسائية. كارولين برادبير. ترجمة/ هنادي مزبودي: ٩

(٢٩) موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي، تاريخ الاسترجاع:١٤٣٧/٦/١٥، على الرابط: https://www.kaahe.org/health/ar/10010-المهبل-الطبيعي/all.html

وأن الإفرازات المهبلية طبيعية وليست فضلات ولا أعراضاً مرضيّة، بل تحافظ على توازن صحي حيث تقوم بحماية الجهاز التناسلي للمرأة من الجراثيم الضارة، وهي تتفاوت عند النساء.

الترجيح وسببه: الراجح-والله أعلم-أن رطوبة فرج المرأة لا تنقض الوضوء، **وسبب الترجيح** أمور:

الأمر الأول: أن «إيجاب الوضوء يحتاج إلى دليل شرعي، والأصل براءة الذمة»(٣٠)، وليس في المسألة إجماع منقول بنقض الوضوء، ولم ترد نصوص صريحة من كتاب أوسنة، بل ولا تصريح من مجتهد من فقهاء الإسلام المتقدمين ومن جاء بعدهم من الأئمة إلا نزر يسير جداً، ووقع الاختلاف بينهم في المسألة، وقد ثبت ارتفاع الحدث قبل طروء رطوبة الفرج فلا يُزال إلا بيقين، والقياس على الإحداث ممنوع؛ فإنه تعبد لإيجاب الوضوء من هذه الأسباب، والقياس في التعبد متعذِّر لعدم العلة الجامعة (٣١).

وقد وقع الخلاف بين السلف-رحمهم الله-فيما هو أغلظ من نقض الوضوء بالرطوبة؛ حيث يرى ربيعة الرأي-رحمه الله-شيخ الإمام مالك-رحمه الله-أن خروج دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء وإن كان خالفه عامة أهل العلم(٣٢)، ويرى مالك-رحمه الله-أن من أصيب بسلس المذي لم ينتقض وضوؤه(٣٣).

الأمر الثاني: شيوع هذه الإفرازات في النساء بما فيهن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم والصحابيات-رضي الله عنهن-، ولو كانت هذه الرطوبة ناقضة للوضوء «لبيَّنه النبي صلى الله عليه وسلم لأزواجه؛ لكونه مما يحتاج إلى معرفته»(٣٤)، وقد سبق من

---

(٣٠) عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار (١/ ٤٢٤)

(٣١) ينظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٢٣٦)

(٣٢) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١/ ١٦٣) المغني لابن قدامة (١/ ١٢٥)

(٣٣) ينظر: المدونة (١/ ١١٩)

(٣٤) المغني لابن قدامة (١/ ١١٨). ذكر هذه الحجة في مسألة: استجمار الثيّب إن تعدى بولها إلى مخرج الحيض.

خلال عرض الرأي الطبي أن من طبيعة المهبل الخَلْقيّة وجود هذه الإفرازات، فـ«فرج المرأة لا يخلو عن الرطوبة غالبا»(٣٥).

الأمر الثالث: «مخرج هذه السوائل من المرأة هو مخالف لمخرجها من الرجل، وليس مخرجها هو مخرج النجاسة الدائمة (البول والغائط)، فقناة مجرى البول في المرأة مستقلة عن الجهاز التناسلي ومنفصلة عنه»(٣٦)، وهو ما ثبت من خلال عرض الرأي الطبي.

الأمر الرابع: كتب في هذه المسألة المهمة عدد من الباحثات، وذكرن عِظَمَ الحرج الواقع على المرأة لو قيل بإيجاب الوضوء من الإفرازات المهبلية العادية، وقد نقل الصفدي-رحمه الله-أن الفقيهة فاطمة الحنبلية-رحمها الله-(٣٧)«بَحَثَتْ مع الشيخ صدر الدين بن الوكيل في الحيض، وراجت عليه(٣٨). ثم قالت: أنت تدري هذا علماً، وأنا أدريه علماً وعملاً»(٣٩).

وأنقل هنا بعض ما ذكرن:

١. تقول أ.د. رقية بنت محمد المحارب: «تكليف المرأة بالوضوء لكل صلاة لأجل الرطوبة إن كانت مستمرة أو إعادتها للوضوء إذا كانت متقطعة شاق وأية مشقة، وهو أكثر مشقة من الاحتراز من سؤر الهرة الطوافة بالبيوت حتى جعل سؤرها طاهراً، وهي من السباع، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلل طهارة الهرة

---

(٣٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٣٧٠) ذكر الحطاب-رحمه الله-هذه العبارة عند بحث معنى الجفوف الذي يكون به طهر الحائض.

(٣٦) الإفرازات المهبلية بين الطب والفقه. د. صباح بنت حسن إلياس:٨٨

(٣٧) هي: فاطمة بنت عباس بن أبي الفتح. فقيهة واعظة. وكان ابن تيمية-رحمه الله-يتعجب من عملها، ويثني على ذكائها وخشوعها وبكائها، وهي من شيوخ الذهبي-رحمه الله-. توفيت-رحمها الله-في شعبان سنة خمس وسبع مائة. ينظر في ترجمتها: معجم الشيوخ الكبير للذهبي (٢/ ١٠٢) أعيان العصر وأعوان النصر (٤/ ٢٩).

(٣٨) هكذا في المطبوع، والمعنى أنها فاقته وغلبته بظهور حجتها عند من حضرهم، قال في القاموس المحيط (ص: ١٩١) «راجَ رَواجاً: نَفَقَ. ورَوَّجْتُهُ تَرْويجاً: نَفَّقْتُهُ». مادة: (روج)

(٣٩) أعيان العصر وأعوان النصر (٤/ ٢٩)

بمشقة الاحتراز حيث يقول: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات»(٤٠).

وتقول: «ومن تأخذ بهذه الفتوى وتلتزم بالوضوء من الرطوبة لو تمكنت من العمل بمقتضاها في بيتها وعملها فإنها لا تتمكن منها في العمرة والحج سيما المواسم والزحام، فهل ستعمل به تارة وتتركه أخرى، وهل يصح أن يكون ذلك حدثاً أحياناً ولا يكون حدثا أحياناً أخرى.

ثم إن كثيرات ممن عملت بهذه الفتوى وألزمت نفسها بها أصابهن الوسواس الكثير، فصار شغلها الشاغل، هل نزل منها رطوبة أم لا؟ ثم إذا توضأت وصلَّت ووجدت شيئاً من ذلك ولم يكن مستمراً اضطرت لقطع صلاتها وإعادة الوضوء على الفتوى بأنه إذا كان متقطعاً لزمها إعادة الوضوء. وهذا عسير جداً، ولا طاقة للمرأة به، والله تعالى لم يكلف عباده إلا بما يطيقون»(٤١).

٢. وتقول د. صباح بنت حسن إلياس: «هذه الإفرازات موجودة على الدوام، وهي تخرج في الأحوال المعتادة التي لا توجد معها مسببات إثارة أو مرض ونحو ذلك، وهذا حال غالب النساء؛ وحينئذ لو قلنا بنجاسة هذه الإفرازات فإنه من الصعب والمشقة والعسر على المرأة أن تلتزم بذلك؛ لأنها لا تخرج عن أحد حالين: إما أن تلتزم الغسل الدائم لتلك المنطقة، وغسل ملابسها الداخلية أو تغييرها باستمرار، وانتقاض الوضوء مع كل خروج لتلك الإفرازات، وإما أن يكون حالها حال من بها سلس الحدث فيلزمها حكمه، بوجوب الوضوء لوقت كل صلاة عند جمهور العلماء»(٤٢).

٣. وتقول د. فاطمة بنت عمر بن محمد نصيف: «هذه الإفرازات تنزل بصفة

---

(٤٠) مسائل خاصة بالمرأة: (ص:٤٢)

(٤١) مسائل خاصة بالمرأة: (ص:٤٥)

(٤٢) الإفرازات المهبلية بين الطب والفقه:٨٩

دائمة ومستمرة عند أغلب النساء ولا يمكن التحكم فيها»(٤٣)، «ومعلوم أن رطوبة الفرج لا يمكن التحكم في نزولها ولا الاحتراز منها، وإن حاولت المرأة تحاشيها سببت لها مشقة»(٤٤).

والقول بعدم نقض الوضوء لخروج رطوبة فرج المرأة آخر قولي الشيخ محمد ابن عثيمين-رحمه الله-(٤٥).

*****

(٤٣) الإفرازات الطبيعية عند المرأة بين الطهارة والنجاسة:٤

(٤٤) الإفرازات الطبيعية عند المرأة بين الطهارة والنجاسة:١٦

(٤٥) كان-رحمه الله-يقرر طهارة رطوبة فرج المرأة إلا أنها ناقضة للوضوء كما في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١/ ٢٨٥)، وقال في الشرح الممتع على زاد المستقنع (١/ ٤٥٨): «القول بنقض الوضوء بها أحوط».

ثم إن الشيخ -رحمه الله-رجع في آخر عمره إلى القول بعدم النقض.

قال تلميذه د. أحمد بن عبدالرحمن القاضي في كتابه: ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين -منشور على موقع المؤلف: «مسألة (٥٢) (١٤١٨/١/٢٠): سألت شيخنا -رحمه الله-: ما حكم ما تسميه النساء بـ" الطهارة " ؟ فأجاب: يسميها الفقهاء (رطوبات فرج المرأة) والذي ترجح عندي أنها تنقض الوضوء، وليست بنجسة. ولم أجد من قال بعدم نقضها إلا ابن حزم-رحمه الله-».

ثم قال د. أحمد القاضي: «فائدة: (٥٣) (١٤٢٠/٧/٧هـ) جرى بحثٌ واسع هذه الليلة في مسألة المستحاضة، وحكم رطوبات فرج المرأة،... وكانت خلاصة البحث:...أن رطوبات فرج المرأة التي تسميها النساء عندنا (طهارة) غير نجسة وفضيلته يفتي بذلك منذ مدة، وغير ناقضة للوضوء، وهوما جزم على الفتيا به هذه الأيام، وفاقاً لابن حزم، وأن ذلك بمنزلة الريق في الفم، والدمع في العين». ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين. وهو كتاب منشور على موقع المؤلف/د. أحمد بن عبدالرحمن القاضي، على الرابط التالي، وتاريخ الاسترجاع:١٤٣٨/٣/٥: http://www.al-aqidah.com/art/s/834/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%AF%D9%85%D8%A9

وكتب للباحث الشيخُ /علي بن محمد نور –وقد لزم الشيخ ابن عثيمين في آخر عمره، حيث لزمه من عام ١٤١٧ إلى وفاته –: «كان شيخنا-رحمه الله-يتردد في الجزم بعدم النقض، ويتمنى لو يجد سابقا لقول ابن حزم في المسألة. وقد نشطتُ لبحثها للشيخ-رحمه الله-، ثم قرأ -رحمه الله-البحث، وطلب مني التحقق من بعض مذهب المالكية حتى تأكَّدَ -رحمه الله-من صواب البحث. وفي آخر حياته صار يُفتي بعدم النقض».

وقالت د. رقية المحارب في كتابها: مسائل خاصة بالمرأة: ٤٧«ولأجل عدم وجود الدليل على انتقاض الوضوء بالرطوبة رجع العلامة فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله-عن القول بانتقاض الوضوء بالرطوبة، وكتب لي على بحث بعثت به: (راجعته فرأيت أقوى دليلٍ على أن الرطوبة لا ينتقض)».